كلية القانون
قسم القانون
المرحلة الخامسة

قانون الإثبات العراقي

رقم (107) لسنة 1979 (المعدل)

الأثبات :اقامة المدعي الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها.

فالإثبات بمعناه القانوني ينصب على وجود واقعة قانونية ترتبت اثارها فمحل الاثبات ليس هو الحق المدعى به بل المصدر القانوني الذي انشأ هذا الحق.

طرق الاثبات :هي الوسائل التي يلجأ اليها الخصوم لأقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها.

طرق الاثبات في القانون العراقي

1- الدليل الكتابي. 2-الإقرار. 3-الإستجواب. 4-الشهادة. 5-القرائن. 6-حجية الأحكام.
7-اليمين. 8-المعاينة. 9-الخبرة.

اسس قانون الاثبات

اولاَ : عبء الاثبات

ثانياَ : منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي

ثالثاَ : الزام الخصم بتقديم الدليل الذي بحوزته .

اولاَ : عبء الاثبات

- لقد وضع قانون الاثبات ثلاث قواعد في تحديد من يتحمل عبء الاثبات :

1– الاصل براءة الذمة : (م/ 6)

كل من يدعي خلاف هذا الاصل فعليه تحمل عبء اثبات ذلك. لأن من كان مدعيا فعليه بالدليل.

2- البينة على من ادعى و اليمين على من انكر: (م/ 7)

و نحتاج البينة لأننا نريد ان نثبت خلاف الظاهر، و الظاهر على ثلاثة انواع:

أ- الظاهر اصلاً: اي ما كان على حسب طبيعة الاشياء و الظواهر الخارجية لها.

فالاصل الظاهر في ذمة الانسان **عدم المديونية**، و على من يدعي خلاف هذا الاصل الظاهر أن يثبت ما يدعيه.

ب- الظاهر عرضاً: إذا قدم المدعي دليلا مقبولا قانونا على ما يدعيه من دين على المدعى عليه، انقلب ذلك الظاهر اصلا الى الظاهر عرضا عن طريق ذلك الدليل. و هذا يعني انتقال عبء الاثبات من المدعي الى المدعى عليه. و اذا ابرز المدعى عليه سندا بوفاء الدين عاد الظاهر اصلا الى حاله.

ج- الظاهر فرضاً: و هو الحال التي **يفترضها القانون بقرينة قانونية** و التي تعني(استنباط المشرع امرا غير ثابت لديه من امر ثابت لديه).

مثال (م 19 الاثبات): (و جود سند الدين في حوزة المدين دليل على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك).

3- تحديد المدعي و المدعى عليه

- المدعى هو من يتمسك بخلاف الظاهر، و المنكر هو من يتمسك بإبقاء الاصل. (م7/ 2). و بتحديد المدعي و المدعى عليه بواسطة هذه القاعدة يتم تحديد على من يقع عبء الاثبات.
- فالمدعى هو من يدعي خلاف الظاهر اصلا او عرضا او فرضا
- و المدعى عليه هو من يتمسك بالظاهر.
- و هذه الصفات تنتقل بتغيير هذا الاصل و ينتقل معه عبء الاثبات.

ثانياً: ليس من القاضي من الحكم بعلمه الشخصي

(ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، و مع ذلك فله أن يأخذ بما حصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها) م 8.

بناء على ماسبق فإن على القاضي أن يصدر حكمه على ما يقدم أمامه في المرافعة، فلا يصح له الاعتماد على غير ما جاء في اضبارة الدعوى من معلومات بصدد موضوع النزاع.

و الحكمة في منع القاضي الحكم بعلمه الشخصه: هي أن حُكمه بهذه الصورة يدعو الى سوء الظن بالقاضي، إذ يصبح شاهدا و قاضيا في نفس الوقت، و هذا لا يجوز. ثم إنه لا يكفي أن يكون حكم القاضي صحيحا في ذاته، بل يجب أن يكون كذلك للخصوم.

ثالثا : الزام الخصم بتقديم الدليل الذي بحوزته

(للقاضي أن يأمر ايا من الخصوم بتقديم دليل الاثبات الذي بحوزته، فإن امتنع عن تقديمه جا اعتباره حجة عليه).م 9.

المبدأ العام و الاصل أن لا يلزم الشخص على تقديم دليل موجود في حوزته ضد نفسه و لمصلحة خصمه، لأن تقديم دليل الاثبات واجب على من يدعيه و لا يجوز اجبار الطرف الاخر على تقديم الدليل على الواقعة التي يدعيها خصمه.

و مع ذلك فأن القانون قد يخرج في حالة معينة و استثناء عن هذا الاصل، اذا كان ضروريا لضمان حسن الفصل في الدعوى. (ينظر: م/ 53).

نطاق سريان قانون الاثبات

اولاً: سريان قواعد الاثبات من حيث الموضوع

قانون الاثبات هو القانون الذي يلزم أن تثبت به الدعوى المدنية. و تشمل الدعوى المدنية كافة الدعاوى عدا الدعاوى الجزائية، فهي تشمل الدعوى المدنية الصرفة و الدعوى التجارية و الادارية و دعاوى الاحوال الشخصية.

الا ان المسائل غير المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية لا يسري عليها هذا القانون اذا وجد دليل شرعي او نص في قانون الاحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في قانون الاثبات.

تنص المادة (11): يسري هذا القانون على:

اولاً: القضايا المدنية و التجارية.

ثانياً: المسائل المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية.

ثالثاً: المسائل غير المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية، ما لم يوجد دليل شرعي خاص او نص في قانون الاحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون.

ثانياً: سريان قواعد الاثبات من حيث الزمان

لا ريب أن بعض أدلة الاثبات تعد مقدما، خاصة ما يتعلق منها بالتصرفات القانونية سواء كانت سندات رسمية أو سندات عادية، و يثور التساؤل هنا، ما هو النص الواجب التطبيق بشأنها هل هي النصوص التي تم اعداد هذه السندات بمقتضاها ام النصوص النافذة يوم تقديم هذه الادلة امام القضاء؟

الجواب: م/ 12(تسري في شأن ألادلة التي تعد مقدما، النصوص المعمول بها في الوقت الذي يعد فيه الدليل او في الوقت الذي يستطاع أو ينبغي اعداده).

- و هذا خلاف الاصل من حيث سريان القانون.

اما الوقائع التي لا يمكن اعداد دليل فيها مقدما فيسري بشأنها القانون النافذ و قت إقامة الدعوى.

ثالثاً: سريان قواعد الاثبات من حيث المكان:

م/ 13 :اولاً : يسري في شأن أدلة الاثبات قانون الدولة التي تم فيها التصرف القانوني، و مع ذلك يجوز للمحكمة أن تطبق القانون العراقي اذا كان دليل الاثبات فيه ايسر من الدليل الذي يشترطه القانون الاجنبي .

ثانياً : يسري في شأن اجراءات الاثبات قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى.

م/ 28 القانون المدني : (قواعد الاختصاص و جميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات).

و بناء على ما سبق فإن قانون القاضي هو الذي يلزم بمقتضاه كيفية دعوة الشهود و الادلاء بشهاداتهم أو في اداء اليمين و في اجراءات التحقق من صحة السندات.

اجراءات الاثبات

تشمل اجراءات الاثبات ، جميع طرق الاثبات التي حددها القانون سواء كانت على التصرفات القانونية او الوقائع القانونية ، وميَز قانون الاثبات بين الاجراءات التي تتم داخل العراق ، وتلك التي تتم خارجه ، بالاضافة الى انه منح القاضي سلطة ا تخاذ اجراءات الاثبات والعدول عنها.

أولاً- اجراءات الاثبات داخل العراق:

1-حضور الخصم لاجراءات الاثبات:-

المادة 14(يدعى الخصم لحضور اجراءات الاثبات، ويجوز ان يُتخذ الاجراء في غيابه اذا كان قد تبلغ وتخلف عن الحضور).

- فالاصل كقاعدة عامة هو حضور الخصوم أمام المحكمة لغرض اجراءات الاثبات ، بعد أن تحدد المحكمة موعداً لأتخاذ هذه الاجراءات. اما اذا لم يبلَغ الخصم بالموعد فأن الاجراءات التي تتخذها المحكمة لغرض الاثبات تعتبر غير قانونية.

2- تعذّر حضور اجراءات الاثبات:-

اذا لم يحضر الخصم أمام المحكمة بالرغم من تبليغه ،وقدم عذرا مقبولا قانوناَ يمنع حضوره ، مثل المرض الشديد او العوق أو التقدم في العمر أو اي مانع آخر تقتنع به المحكمة، فيجوز للمحكمة الانتقال الى موقع الشاهد أو الخصم لغرض الشهادة أو اليمين أو الاستجواب ، فأذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة جاز لها أن تنتدب احد اعضائها من القضاة للانتقال الى موقع الخصم أو الشاهد للقيام بأجراءات الاثبات ، واذا كان موقع المحكمة بعيدا عن موقع الشاهد أو الخصم فيجوز لها انابة المحكمة التي يقيم فيها الخصم او الشاهد.

وفي حالة الكشف على الاموال التي تقع خارج دائرة المحكمة ، يجوز القيام بها من قبل المحكمة ذاتها أو بواسطة خبير تنتدبه لهذا الغرض.

وكل ما تقدم ذكره ينظم بمحضر تثبت فيه هذه الاجراءات.

المادة 15

اولا – اذا قام عذر مقبول حضور الخصم بنفسه لاستجوابه، او لحلف اليمين، أو يمنع حضور الشاهد لسماح شهادته جاز للمحكمة ان تنتقل اليه، أو تندب احد قضاتها للانتقال الى مكانه، أو ان تنيب المحكمة التي يقيم الخصم أو الشاهد أو المطلوب تحليفه في دائرتها للقيام بذلك.

ثانيا – تتبع الاحكام المتقدمة في الكشف على الاموال التي تقع خارج دائرة المحكمة من قبل المحكمة ذاتها، أو بواسطة خبير.

ثالثا – ينظم محضر بالاجراءات المتبعة.

ثانياً- اجراءات الاثبات خارج العراق:

- المادة 16

اولا – يجوز للمحكمة ان تطلب بواسطة وزارة الخارجية من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه استجواب الخصم أو تحليفه اليمين أو الاستماع الى شهادة الشاهد اذا كان عراقيا مقيما في الخارج.

ثانيا – في البلدان التي ليس فيها قنصل عراقي أو من ينوب عنه، تتم الاجراءات المبينة في الفقرة (اولا) طبقا لاحكام معاهدة التعاون القضائي بين الجمهورية العراقية وذلك البلد.

ثالثا – اذا لم توجد معاهدة من هذا القبيل فتتم الاجراءات على اساس المعاملة بالمثل فان تعذر ذلك يصار الى مفاتحة وزارة الخارجية لاتخاذ ما يلزم بهذا الخصوص بالطرق الدبلوماسية.

رابعا – تتم الاجراءات المبينة في الفقرة (اولا) بالنسبة للاجنبي طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين (ثانيا وثالثا) من هذه المادة.

خامسا – على المحكمة التي تنظر الدعوى ان تثبت البيانات الخاصة التي يطلب الاستجواب عنها أو صيغة اليمين التي يراد تحليفها أو الاسئلة التي توجه الى الشاهد، على ان يكون ذلك باللغة العربية وبلغة البلد المرسل اليه.

سادسا – في حالة ترتب مصاريف معينة على تنفيذ تلك الاجراءات في البلد المعني، تلتزم محكمة الموضوع بدفعها والرجوع بها على الخصم الذي تمت تلك الاجراءات لمصلحته.

□□

ثالثاً: عدول المحكمة عما امرت به من اجراءات او عدم الاخذ بنتيجتها:

المادة 17

اولا – للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصم، اتخاذ أي اجراء من اجراءات الاثبات تراه لازما لكشف الحقيقة.

ثانيا – للمحكمة ان تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في محضرالجلسة.

ثالثا – للمحكمة الا تأخذ بنتيجة أي اجراء من اجراءات الاثبات، بشرط أن تبين اسباب ذلك في حكمها.

طرق الاثبات

اولا : الدليل الكتابي

1- السندات الرسمية

2- السندات العادية

3- الدفاتر و الاوراق غير الموقع عليها

4- اثبات صحة السندات

5- تقديم الدفاتر و السندات

1- السندات الرسمية:

- **المادة** (21/ اولاً):

(**السندات الرسمية : هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاَ للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ماتم على يديه أو ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره**).

المادة (22/ثانياً):

(**تعتبر من قبيل السندات الرسمية، شهادات الجنسية وبراءات الاختراع وأحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هو في حكم ذلك**).

أ- شروط صحة السندات الرسمية و جزاء الاخلال بها:

- **شروط صحة السندات الرسمية:**

1- صدور السند الرسمي من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة:

ويقصد بالموظف العام كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين. (م/2 ق. الخدمة المدنية) رقم 24 لسنة 1964.

- **و المكلف بالخدمة العامة: كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية و المصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها.... على العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او دون اجر .**

فاجاز القانون صدور السند من شخص مكلف بخدمة عامة، كالخبير فيما يتعلق بالمهمة المكلف بها، و المختار، و اعضاء مجلس الشعب، و القسيس فيما يتعلق بعقد الخطبة والزواج، و لا يهم ان يكون الموظف في اية وزارة او دائرة من دوائر الدولة، كل فيما مكلف به من عمل رسمي.

- ولا تزول الصفة الرسمية عن الموظف اذا كان قد عين بشكل يخالف احكام القانون، كأن يكون فاقدا لشرط من شروط التعيين فمثل هذا النقص لا يؤثر على رسمية السند, فيبقى السند محتفظا بصفته الرسمية حتى وان لم تكن شروط تعيينه مستكملة. واذا انتهت خدمة الموظف بالفصل أو العزل أو الاستقالة أو التقاعد أو لأي سبب أخر, وقام بكتابة سند بعد تبليغه بقرار انتهاء خدمته، فيعد السند باطلاً لا قيمة له، لأنه فقد ولايته في القيام بواجبات وظيفته الرسمية.

2- صدور السند الرسمي في حدود سلطة و إختصاص من اصدره:

يشترط لأضفاء صفة الرسمية على السند أن يصدر من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه. والاختصاص قد يكون نوعياً او مكانياً و زمانياً.

3- مراعاة الاوضاع و الاجراءات القانونية في اصدار السند:

كل سند من السندات الرسمية له شكليات واوضاع قانونية تنص عليها القوانين الخاصة، فعلى الكاتب العدل مثلاً ان:

على الكاتب العدل، ان يذكر بوضوح الاسم الثلاثي واللقب والشهرة ان وجد، ومحل إقامة كل من ذوي العلاقة والموقعين كل حسب صفته، في السندات التي ينظمها او يوثقها، وان يذكر تاريخ التنظيم والتوثيق، بالحروف والأرقام معا، ويوقعه ويختمه بالختم الرسمي.

- تكون اللغة العربية، اللغة الرسمية، في تنظيم وتوثيق السندات.
- تكون اللغة العربية، او اللغة الكردية بطريقة كتابتها الحالية، لغة تنظيم او توثيق السندات داخل منطقة الحكم الذاتي.

يجوز للكاتب العدل، توثيق السندات المكتوبة بلغة أجنبية، بعد الإطلاع على مضمونها بواسطة مترجم حلف اليمين.

- لا ينظم الكاتب العدل ولا يوثق أي سند، إلا بعد حضور أطراف العلاقة أنفسهم، او من يقوم مقامهم قانونيا أمامه، وتأكده من هوية كل منهم وأهليته وصفته وصلاحيته، ويثبت ذلك على السند. (م22 ق. كتاب العدول)

- يقوم الكاتب العدل، بقراءة السند على أطراف العلاقة وإفهامهم مضمونه، وبعد موافقتهم وتوقيعهم عليه، يقوم الكاتب العدل بتصديقه، وختمه بالختم الرسمي. (23 ق.[16] كتاب العدول)

ثالثاً : إذا كان احد أطراف العلاقة، أصم او أبكم، وعجز عن فهم محتويات السند، يقوم الكاتب العدل بإفهامه محتوياته، والتأكد من تأييده لها بدلالة احد الأشخاص الذي يعرفون إشارته المعهودة، بحضور شاهدين، ويوقعان على السند. (م.24 ق. كتاب العدول)

رابعاً : إذا كان احد أطراف العلاقة، عاجزا عن التوقيع، يقوم الكاتب العدل بتثبيت ذلك مع بيان السبب، بحضور شاهدين يوقعان على السند. (م25 ق. كتاب العدول)

- جزاء الاخلال بشروط انشاء السند الرسمي:

المادة (21/ ثانياً) (**اذا لم تستوف السندات الشروط التي استلزمتها الفقرة السابقة فلا يكون لها الا حجية السندات العادية في الاثبات اذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بأمضاءاتهم أو ببصمات ابهامهم**).

- **فالسند لايعد رسمياً و لا تكون له حجية الا حجية السند العادي.**
- **ومن البيانات الجوهرية لرسمية السند، ذكر اسم الموظف العام المختص وعنوانه الوظيفي، واسماء الاطراف وتأريخ السند وتلاوة الكاتب العدل لمحتويات السند.**

ب- حجية السند الرسمي في الاثبات:

1- حجية السند الرسمي من حيث مصدره
2- حجية السند الرسمي من حيث مضمونه
3- حجية السند الرسمي بالنسبة للاشخاص
4- حجية صور السند الرسمية

1- حجية السند الرسمي من حيث مصدره(من حيث الرسمية)

اي بصدورة ممن يحمل تواقيعهم و سلامته من العيوب. ان السند الرسمي حجة بذاته، فبصدوره من الاشخاص الذين يحمل تواقيعهم سواء كان ذلك الموظف العام الذي صدر عنه او اطراف العلاقة فيه و الشهود. و لكن هذه قرينة قانونية بسيطة قابلة لاثبات العكس عن طريق الطعن بالتزوير.

اذا كان المظهر الخارجي للسند لا يبعث على الشك فيه كوجود كشطب او محو او اضافة فعند ذاك تتوفر في السند قرينة قانونية على اعتباره سندا رسميا صحيحاَ واعفي من يتمسك به من اثبات صحة صدوره ممن يحمل تواقيعهم وهم الموظف العام واصحاب العلاقة اولا ومن اثبات خلوه من التغييرات اللاحقة على انشائه ثانياَ.

المادة (20) من قانون كتاب العدول:

(تكون كتابة السندات واضحة , لا يتخللها حك او إضافة او شطب او فراغ , وإذا وقع خطأ في التسجيل , فيشطب الكاتب العدل على الكلمة او العبارة التي وقع الخطأ فيها , بحيث يمكن قراءتها , ويكتب الكلمة او العبارة الصحيحة في هامش السجل , ويوقع عليها ذوو العلاقة والكاتب العدل , وتختم بالختم الرسمي).

2- حجية السند الرسمي من حيث مضمونه

المـاد 22/ اولا من قـانون الاثبـات:

(السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود أختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.

أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو اقرارات فيجوز اثبات عدم صحتها طبقا لاحكام هذا القانون).

يلاحظ ان هذا النص فرق بين ثلاثة انواع من البيانات التي يتضمنها السند الرسمي:

اولاً: البيانات التي تصدر عن الموظف العام او المكلف بخدمة عامة: و بالنسبة لهذه البيانات يفرق في الحجية بين نوعين من البيانات:

أ- البيانات التي تصدر عن الموظف العام في حدود مهمته، فهذه هي التي يلحقها وصف الرسمية. (تاريخ العقد، ختم الدائرة الرسمية، توقيع الموظف، بيان مكان تلقي الكتابة، حضور ذوي الشأن و الشهود و تواقيعهم).

ب- اما اذا اثبت الموظف العام اموراً لم تكن في حدود مهمته و لا اختصاصه فلا تلحقها صفة الرسمية. كما لو اثبتت ان المتعاقد متمتع بقواه العقلية او انه شاعر او عالم.

ثانيا: البيانات التي يدلي بها الطرفان في حضوره و يشاهدها بعينيه او يسمعها بإذنه كتقرير احد الاطراف بأنه باع و تقرير الثاني بأنه اشترى و تسليم النقود للبائع. فهذه البيانات تلحقها الصفة الرسمية و لا يجوز اثبات عكسها الا عن طريق التزوير.

ثالثا: البيانات التي تصدر من ذوي الشأن و تقتصر مهمة الموظف العام على تدوينها دون ان يكون له تحري صحتها، و مثالها اقرار البائع بأنه سبق و أن قبض الثمن. فهذه البيانات لا يكون لها صفة الرسمية. (ئەو بیاناتانەی کە کاری موزەفەکە ئاسان دەکەن)

3- حجية السند الرسمي بالنسبة للاشخاص

- السند الرسمي يعد حجة على الموقعين عليه وعلى الغير وعلى الناس كافة.

و ليس لاحد أن يطعن فيه الا عن طريق التزوير.

4- حجية صور السند الرسمي:

حالة وجود اصل السند الرسمي: (النسخة الاصلية):

اذا كان اصل السند الرسمي موجوداَ فتكون لصورته الرسمية خطية كانت او مصورة حجية السند الرسمي. و صورة السند الرسمي تستمد حجيتها من مطابقتها لأصل السند الرسمي. و قانون الاثبات العراقي ساوت بين الصورة الخطية والمصورة.

المادة 23

(اذا كان أصل السند الرسمي موجودا، فأن صورته الرسمية خطية كانت أو مصورة، تكون لها حجية السند الرسمي الاصلي بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل. وتعتبر الصورة مطابقة للاصل ما لم ينازع في ذلك من يحتج عليه بها. وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين مراجعة الصورة على الاصل).

- اي ان هناك قرينة قانونية بسيطة على مطابقة الصورة للاصل مطابقة تامة. و لكن هذه القرينة تسقط بمجرد الادعاء بعدم مطابقتها للاصل.

ب- حالة عدم وجود اصل السند الرسمي:

- في هذه الحالة عبء اثبات اقامة الدليل على هذا الفقدان يقع على عاتق المتمسك بالسند.

- و هنا يجب التفريق بين ثلاثة انواع من الصور اوضحتها المادة (ير) من قانون الاثبات:

اذا لم يوجد اصل السند الرسمي كانت صورته الرسمية حجة على الوجه الآتي :

اولاً – يكون للصورة الرسمية الاصلية حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يتطرق اليه الشك في مطابقتها للاصل. (وةركرتنى سنديك لة سجل)

ثانياً – يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الاصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لمن يحتج عليه بهذه الصورة ان يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي اخذت منها.

ثالثاً– أما ما يؤخذ من صور للصورة المأخوذة من الصورة الاصلية فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف.

- الصورة الرسمية الاصلية: هي الصورة الصادرة من الموظف العام المختص، واخذت مباشرة عن اصل السند الرسمي ففي حالة فقدان او تلف او احتراق اصل السند الرسمي، تكون للصورة الرسمية الاصلية حجية الاصل اذا كان مظهرها الخارجي لا يتطرق اليه الشك. وفي حالة فقدان السجل لا يجوز اصدار السند به استناداً الى سند اخر ولا يجوز تزويد ذوي العلاقة بصورة السند المفقود سجله لتعذر تأييد مطابقته للسجل.

- الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الاصلية: هي الصورة الرسمية الصادرة عن الموظف العام المختص، والمنقولة مباشرة عن الصورة الرسمية الاصلية ولها الحجية ذاتها التي للصورة المأخوذة منها الا انه يجوز لمن يحتج عليه بهذه الصورة أن يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي اخذت منها. فإن وجدت مطابقة كان لها حجية الاصل والا فأن هذه الصورة تستبعد.

2- السندات العادية:

- و هي اوراق مكتوبة بشأن تصرف قانوني، و لا يتدخل موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها.

- تتميز السندات العادية بالسرعة في الكتابة والاعداد وقلة في التكاليف، لذلك يلجأ اليها الناس كوسيلة للأثبات حفاظاَ على حقوقهم، وجرت العادة بين التجار على كتابة اكثرية الاوراق التجارية على سندات عادية.

أ- شروط انشاء السند العادي

أولاً : الكتابة

يشترط لأنشاء السند العادي، وجود الكتابة، فبدون كتابة لا يوجد سند. وليس هناك شكل خاص أو صيغة خاصة في الكتابة، فلا يشترط في كتابته شكلية معينة أو لغة معينة أو اسلوب محدد. ويكفي أن يكون الاتفاق الحاصل بين موقعيه، مدرجاَ بعبارات واضحة تدل على المعنى المقصود منهم. وقد تكون الكتابة مكتوبة بخط اليد او بالآلة الكاتبة او على شكل استمارة نموذجية معدة مسبقاَ ويتم تدوين الاماكن الفارغة فيها بالمعلومات المطلوبة كما في عقد الايجار مثلاَ. فلا يشترط ان تكون الكتابة بخط موقعه.

ثانياً :التوقيع:

ينطوي التوقيع على معنى الجزم بأن السند العادي صادر من الموقع على السند، ولو لم يكن مكتوباَ بخطه. وأن ارادته قد ا تجهت الى اعتماد الكتابة والالتزام بها. فالسند العادي يستمد حجيته في الاثبات من التوقيع وحده، فأذا خلا السند من توقيع احد العاقدين فلا تكون له اية حجية قبله. فالتوقيع يكون من قبل الملتزم بالسند شخصياً.

و التوقيع يكون بالامضاء او ببصمة الابهام:

اولاَ- الامضاء (التوقيع الكتابي): كل اشارة او اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض ارادته للتعبير عن صدور السند منه، وموافقته على ما ورد في هذا السند ومحتوياته. و يشترط في التوقيع أن يكون صادراَ من الملتزم بمضمون السند العادي شخصياَ اي بنفسه وبأسمه و بخطه، أما الوكيل فيوقع بأسمه الشخصي مع ذكر صفته كوكيل. فالتوقيع تصرف شخصي لا يجوز التوكيل فيه.

ملاحظة:

الاصل أن يتم توقيع السند العادي بالامضاء الكتابي، و أن قانون الاثبات العراقي الغى الختم بموجب المادة (42/ثانيا) منه، حيث نصت على أنه: (لا يعتد بالسندات التي تذيل بالاختام الشخصية، عدا السندات التي تذيل بالختم الشخصي المصدق من الكاتب العدل للمعوق المصاب بكلتا يديه، على ان يتم ذلك بحضور المعوق شخصياً مع شاهدين امام موظف مختص).

التوقيع على البياض:

يمكن أن يتم التوقيع قبل كتابة السند على ورقة بيضاء. ففي هذه الحالة يسمى التوقيع بالتوقيع على البياض. و يكتسب السند الموقع على البياض حجية السند العادي بعد اكماله بالكتابة. و يقع اثبات عدم صحة البيانات المدونة في السند الموقع على بياض على عاتق موقعه.

فإذا كتب في السند امورا لا توافق ما هو متفق عليه، فعلى المدعي أن يثبت ادعاءه.

فإذا أمكن له اثبات ذلك بالكتابة او ما يقوم مقامها كالاقرار او اليمين، فيتم ابطال السند، غير أن هذا الابطال يقتصر على طرفيه أما الغير حسن النية فلا يمكن أن يتضرر من ذلك. و يكون من قام بهذا العمل مرتكبا لجريمة خيانة الامانة من حيث تكييف الفعل من ناحية قانون العقوبات.

- اما حصول شخص على ورقة بيضاء موقعة من شخص آخر لم يكن في نيته كتابة سند فيها، اي دون علم صاحب التوقيع بلاختلاس او بطريق الغش او حيلة مثلا، و كتابتها بصورة سند لاثبات حق له على صاحب التوقيع، فيصبح التوقيع غير صحيح، فلا يعد توقيعا على البياض و انما هو عملية التزوير (تزوير السندات العادية) و يفقد السند حجيته حتى بالنسبة للغير حسن النية. و يجوز اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات.

ثانياَ- بصمة الابهام:

نصت المادة (42/اولا) من قانون الاثبات العراقي على انه :

(لا يعتد بتوقيع السند ببصمة الابهام الا اذا تم بحضور موظف عام مختص او بحضور شاهدين وقعا على السند).

و عدل هذا النص بموجب القانون رقم (46) لسنة 2000، و اصبح كالتالي:

(إذا أنكر الخصم بصمة الابهام المنسوبة اليه في السند فلا يعتد بهذا السند الا اذا ثبت انه تم بحضور موظف عام مختص او بحضور شاهدين وقعا على السند).

ب- حجية السند العادي :

1- حجية السند العادي من حيث مصدره:

المادة لهير/ اولا :

(يعتبر السند العادي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو بصمة ابهام).

فصحة السند العادي قرينة بسيطة يمكن ان تهدر عن طريق الانكار، فمن ينسب اليه السند، اما ان ينكر صراحة او يقر اقراراَ صريحاَ بتوقيعه فيكون للسند العادي حجة ويصبح بمثابة السند الرسمي. وبالتالي لا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير.

المادة (39):

اولاً – اذا ابرز المدعي سندا عاديا لاثبات دعواه، عرض على المدعى عليه، وله ان يقر بأمضائه أو ببصمة أبهامه أو ينكرها، ويعتبر سكوته اقرارا.

ثانياً – يجوز للوارث بدلا من الاقرار أو الانكار ان يدعي الجهل بالسند.

ثالثاً – اذا عجز المحتج بالسند عن الاثبات يكتفي من الخلف بان يحلف يمينا بأنه لا يعلم ان الخط أو الامضاء أو البصمة تعود لسلفه.

- بناء على ماسبق: نجد أن حجية السند العادي في الاثبات من حيث مصدره اقل و اضعف قوة من حجية السند الرسمي الذي يستمد قوته من صدوره عن موظف عام مختص، بينما يستمد السند العادي قوته من توقيع ذوي الشأن.

2- حجية السند العادي من حيث مضمونه:

أ- بالنسبة لطرفيه:

تعتبر البيانات الواردة في السند العادي الذي لم ينكره الموقع عليه حجة عليه، بما في ذلك تاريخ السند. و لكن من الممكن اثبات عكسها حسب القواعد العامة في الاثبات في ان الكتابة تنقض بالكتابة او بدليل اقوى كالاقرار او اليمين.

- و إذا وجد غش او تحايل نحو القانون، او كان هناك شخص من الغير اصابه ضرر من السند، ففي هذه الحالات يجوز اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات، لانها وقائع مادية.

ب- بالنسبة للغير:

إن السند العادي لا يكون له حجة على الغير الا إذا كان له تاريخ ثابت ثبوتا قطعيا.

المادة (26):

اولا – لا يكون السند العادي حجة على الغير من تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ السند ثابتا في احدى الحالات التالية :

آ – من يوم ان يصدق عليه الكاتب العدل.

ب – من يوم ان يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ. (كإنذار رسمي او مذكرة قضائية او محضر جلسة او اوراق تحقيقية رسمية او محضر حجز او محضر تحرير التركة).

جـ – من يوم ان يؤشر عليه قاض أو موظف عام مختص.

د – من يوم وفاة احد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة أبهام أو من يوم لا يستطيع ان يكتب أو يبصم لعلة في جسمه وبوجه عام من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن السند قد صدر قبل وقوعه.

ثانيا – ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعا للظروف الا تطبق الفقرة (اولا) على الوصولات.

ملاحظة: هذه الحالات وردت على سبيل المثال و ليس الحصر. فيمكن قياس حالات أخرى إذا ا تحدت في علة الاستدلال على ثبوت التاريخ.

يلاحظ ان عدم الحجية هذه مقصورة على التاريخ فقط، و لا تتناول موضوع السند. فالسند العادي حجة على الغير من حيث موضوعه كما هو حجة على المتعاقدين، الا ان الغير يجوز له اثبات عكسها، فيصح للغير أن يطعن فيها بالصورية و له أن يثبت ذلك بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة و القرائن، لانه لم يكن طرفا في العقد مما يستحيل عليه الحصول على الدليل الكتابي لاثبات الصورية.

وكذلك يجوز للغير ان يتمسك بكافة الدفوع الموضوعية، فله ان يدفع ببطلان التصرف لنقص اهلية احد طرفي السند، او يدفع بانعدام السبب او بعدم مشروعيته. و كلك له ان يتمسم بأنقضاء الالتزام بالوفاء او بغير ذلك من اسباب انقضاء الالتزامات.

ملاحظة: تثبيت التأريخ في السندات العادية لا يعتبر من النظام العام.

3-: حجية صورة السند العادي:

اذا نقل الاتفاق الوارد في السند العادي حرفياَ الى ورقة اخرى، اعتبرت هذه الورقة صورة للسند العادي، و لم ينص قانون الاثبات العراقي على حجية صورة السند العادي. وبذلك ليست لها اية قيمة في الاثبات لأنها لا تحمل توقيع من صدر عنه السند. فصورة السند العادي لا تقوم مقام السند ما لم تكن مصدقة من جهة رسمية.

- و لكن اذا كانت الصورة مكتوبة بخط المدين فتعتد مبدا ثبوت بالكتابة. (و هي كل كتاب صادر عن الخصم تجعل الحق المدعي به قريب الاحتمال).

3– الدفاتر و الاوراق غير الموقع عليها

اولا : تعريفها

ثانيا : حجيتها

ثالثا : التأشير على سند الدين

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

اولاً: تعريفها

1– الدفاتر التجارية

- الدفاتر الالزامية (1– دفتر اليومية. 2– دفتر الاستاذ).
- الدفاتر و الاوراق المنزلية (غير الالزامية)

ثانياً: حجيتها

1- الدفاتر الالزامية (اي الدفاتر التي اوجبها القانون مسكها):

- المبدأ العام لا تكون القيود الواردة فيها في حجة لصاحبها.
- و لكن يجوز أن تكون القيود الواردة فيها حجة على صاحبها شريطة عدم تجزئتها.
- مادة 32 (اولاً – القيود المدونة في الدفاتر الالزامية المنتظمة وغير المنتظمة من قبل العاملين مع صاحب الدفاتر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود المدونة من قبله.

ثانياً- يفترض في القيود الوارد ذكرها في الفقرة (أولا) انها دونت بعلم صاحبها ورضاه الى ان يقيم الدليل على عكس ذلك).

2- الدفاتر غير الالزامية و الدفاتر و الاوراق الخاصة:

- لا تكون القيود الواردة فيها حجة لصاحبها.
- و لا يجوز القيود الواردة فيها حجة على صاحبها، **الا في حالتين**:

أ- إذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا.

ب- اذا ذكر فيها صراحة ان قصد بما دون فيها ان تقوم مقام السند لمن اثبتت حقا لمصلحته.

- و مناط الحجية هنا هو ان الكتابة غير الموقعة انما هي بمثابة اقرار مكتوب. فهنا توجد قرينة قانونية بسيطة يجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات.
- و يجوز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لمن يتمسك بالقيود الواردة فيها لاستكمال قناعتها بشأنها.

ثالثا: التأشير على السندات:

مادة 33 (اولاً – التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

ثانياً – وكذلك يكون الحكم اذا أشر الدائن بخطه دون توقيع، ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية اخرى للسند في يد المدين.

1– التأشير على سند لدى الدائن:

قد ينظم السند بنسخة واحدة تكون لدى الدائن، و يكتفي المدين في اثبات ما يقوم به من الوفاء، بأن يقوم الدائن بتأشير امامه على ظهر او هامش السند المثبت للدين و الموجود لديه بحصول هذا الوفاء.

- ان هذا التأشير يعتبر حجة على الدائن حتى يثبت الدائن عكس ذلك، بشرط أن لا يكون السند قد خرج من حيازته.
- – و للدائن ان يثبت ذلك بكافة طرق الاثبات، لان التأشير ليس بدليل كتابي كامل.

س/ قد يشطب الدائن التأشير بسهولة بعد اطلاع المدين عليه، او يحتمل ان يكون الدائن قد وضع التأشير عن غلط او بناء على وعد المدين بالدفع ثم لم يدفع فيضطر الى شطب التأشير، فمالحكم اذا وجد التأشير مشطوبا؟

ج/ هناك رأيان:

- الرأي الاول: ان الشطب يمحو اثر التأشير.
- الرأي الثاني: (و هو الراجح): ليس للشطب تأثير على التأشير، و التأشير دليل براءة مالم يثبت الدائن انه كان للشطب ما يبرره. و للدائن اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات لانه يثبت ما يؤيد الشطب.

2- التأشير على سند لدى المدين:

- قد يكون التأشير على نسخة اصلية للسند الموجود لدى المدين، و في هذه الحالة يكون هذا التأشير حجة على الدائن بشرطين:

1- أن يكون التأشير على النسخة الاصلية. 2- ان يكون التأشير بخط الدائن.

- **-ملاحظات:**

- 1- اذا كان التأشير على نسخة غير الاصلية و بخط الدائن فيمكن اعتباره في هذه الحالة مبدأ ثبوت بالكتابة، لكون بخط الدائن. 2- يجوز للدائن اثبات عكس ذلك بكافة طرق الاثبات.

س/ مالحكم اذا وجد التأشير مشطوبا في هذه الحالة؟

ج/ ان الشطب في هذه الحالة يذهب بقيمة التأشير و حجيته، لأن السند عند المدين، فيعتقد أن الشطب قد تم بعلم المدين و رضاه، و ذلك بقصد الغاء التأشير لسبب يستدعى ذلك.

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

4- اثبات صحة السندات

اولاً: طرق الطعن في صحة السندات

ثانياً: دور القاضي في تقدير مدى صحة السندات

ثالثاً: اجراءات تحقيق صحة السندات

رابعاً: الاثار المترتبة على صحة السندات

اولا : طرق الطعن في صحة السندات

- حدد القانون طريقتين للطعن في صحة السندات، و هما : التزوير و الانكار.
- مادة 34 (انكار الخط أو الامضاء أو بصمة الابهام لا يرد الا على السندات والاوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على السندات الرسمية والعادية).

تر- التزوير:

- أ- تعريفه : تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع و البيانات و التواقيع و الاختام التي يراد اثباتها بسند يحتج به تجاه الغير.
- ادعاء التزوير يعتبر طعنا في صحة السند.
- الادعاء بالتزير يعتبر من الدفوع الموضوعية يجوز التقدم به في اية مرحلة من مراحل الدعوى.
- بنيان الحكم البات على سند مزور سبب من اسباب اعادة المحكمة.

ير- الانكار:

- يجوز لمن يحتج عليه بسند عادي انكاره، فهو رخصة له لاستبعاد حجية ذلك السند مؤقتا في الاثبات، - دون الحاجة الى اللجوء الى سبيل الادعاء بتزويره- الى ان يثبت صدوره من المنكر بعد الانتهاء من المضاهاة.